بالشقاوة وليس يختار الشقوة على السعادة ذو لب صحيح ولا عقل
سليم وقد قال الله تعالى ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب
من يعمل سوءا يجز به وروى الاعمش عن مسلم قال قال ابو بكر
يا رسول الله ما اشد هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فقال يا ابا
بكر ان المصيبة فى الدنيا جزاء واختلف المفسرون فى تاويل قوله
تعالى لسنعذبهم مرتين وقال بعضهم احدهما الفضيحة فى الدنيا
والثانى عذاب القبر وقال عبد الرحمن بن زيد احد العذابين
مصايبهم فى الدنيا فى اموالهم واولادهم والثانى عذاب الاخرة
فى النار وليس وان نال اهل المعاصى لذة من عيش او ادركوا
امنية من دنيا كانت عليهم نعمة بل قد يكون ذلك استدراجا
ونقمة وروى عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايت الله تعالى يعطى العباد ما يشاءون على معاصيهم
اتاه فان ذلك استدراج منه لهم ثم تلى فلما نسوا ما ذكروا به
فتحنا عليهم ابواب كل شئ حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة
فاذا هم مبلسون واما سائر المحرمات التى يمنع الشرع منها
واستقر التكليف عقلا او سمعا بالنهى عنها فتنقسم قسمين
منها ما تكون النفس داعية اليها والشهوات باعثة عليها والشدة
الميل اليها بنوع عين من الزجر احدهما حد عاجل يرتدع به الجرى
عليه والثانى وعيد آجل يزدجر به التقى وعموما ما تكون النفوس تاوة
منها والشهوات مصروفة عنها كالخبائث والمستقذرات
وشرب السموم المتلفات فاقتصر الله تعالى فى الزجر عنها بالوعيد
وحده دون الحد لان النفوس مستعدة فى الزجر عنها والشهوات

مصروفة عن ركوب المحظور منها ثم الله سبحانه وتعالى زواجره بانكار المنكرين
فاوجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ليكون الامر بالمعروف
تاكيدا لاوامره والنهى عن المنكر تاييدا لزواجره لان النفوس لهمتها
الطبيعة عن اتباع الاوامر واذهلتها الشهوة عن تذكار الزواجر
فكان انكار المحاسن بين زجر الهاو توبيخ المخالطين ابلغ فيها ولذلك
قال النبى صلى الله عليه وسلم ما اقر قوم المنكر بين اظهرهم الا
عمهم الله بعذاب محتضر واذا كان كذلك فلا يخلو حال قاعلى
المنكر من امرين احدهما ان يكونوا احادا متفرقين وافرادا
متبددين لم يتحزبوا فيه ولم يتظافروا عليه وهم عصبة مقهورون
وشذاذ مستضعفون لا حيلة فى بين الناس ان امرهم بالمعروف و
نهيهم عن المنكر مع الممكنة وظهور القدرة واجب على من شاهد ذلك
من فاعليه او سمعه من قابليه. واختلفوا فى وجوب ذلك على المنكر
هل وجب عليهم بالعقل او بالشرع وذهب بعض المتكلمين الى وجوب
ذلك بالعقل ان يمنع من القبيح لانه لما وجب بالعقل ان يمتنع من
القبيح وجب ايضا بالعقل ان يمنع غيره منه لان ذلك ادعى الى
مجانبته وابلغ فى مفارقته وقد روى عن عبد الله بن المبارك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما ركبوا فى سفينة فى البحر
فاقتسموا فاخذ كل واحد موضعا فنقر رجل منهم موضعه بفاس
فقالوا ما تصنع فقال هو مكانى اصنع به ما شئت فلم ياخذوا على
يده فهلك وهلكوا واذهما اخروا الى وجوب ذلك بالشرع دون
العقل لان العقل لو اوجب عن المنكر ومنع غيره عن القبيح لوجب
مثله على الله تعالى ولما جاز ورود الشرع باقرار اهل الذمة على
الكفر وترك النكير عليهم لان واجبات العقول لا يجوز اسقاطها

Copyright © King Saud University